

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 نوفمبر 2001.

وزير المالية
توفيق بكار

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الصناعة

وعلى الأمر عدد 2646 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر
1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المجمع
الكيميائي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على تنقيح النظام الأساسي الخاص
بأعوان المجمع الكيميائي التونسي المصادق عليه بالأمر عدد 2646
لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 طبقا لمقتضيات الملاحق
المصاحبة.

الفصل 2 . وزير الصناعة والتنمية الاقتصادية مكلفان، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة النقل

أمر عدد 2621 لسنة 2001 مؤرخ في 9 نوفمبر 2001 يتعلق
بضبط كراس الشروط المحدد لكيفية تنفيذ الشركة الوطنية
للسكك الحديدية التونسية للخدمات التجارية وخدمات السكك
الحديدية ذات الصبغة العامة والإطار العام لعلاقة الدولة بهذه
الشركة وآليات إسناد المساهمة المالية من قبل الدولة بعنوان
استثمارات البنية الأساسية والتعويضات المالية للاستغلال بعنوان
خدمات إلزامية ذات صبغة عامة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1998 المؤرخ في 2
نوفمبر 1998 المتعلق بالشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية
وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986
المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2318 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999
المتعلق بالمصادقة على اتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدية
المبرمة في 9 سبتمبر 1999 بين الدولة والشركة الوطنية للسكك
الحديدية التونسية،

وعلى رأي وزير المالية والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط كراس الشروط هذا كيفية تنفيذ الشركة
الوطنية للسكك الحديدية التونسية للخدمات التجارية وخدمات السكك
الحديدية المستغلة بعنوان الخدمات الإلزامية ذات الصبغة العامة.

ويعرف بالإطار العام لعلاقة الدولة مع الشركة الوطنية للسكك
الحديدية التونسية المسماة أسفله "الشركة".

أمر عدد 2620 لسنة 2001 مؤرخ في 9 نوفمبر 2001 يتعلق
بالمصادقة على تنقيح النظام الأساسي الخاص بأعوان المجمع
الكيميائي التونسي، المصادق عليه بالأمر عدد 2646 لسنة 1999
المؤرخ في 22 نوفمبر 1999.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والتنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت
1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي
تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها مباشرة وكليا،
كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3
أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989
المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه
وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994
والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون
عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995
المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان
مهني لنشاط خاص بمقابل، كما نقح وتمم بالأمر عدد 775 لسنة
1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996
المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وتمم بالأمر
عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997
المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ
المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في
حيات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998
المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

ويحدد آليات وشروط إسناد المساهمة المالية من قبل الدولة للشركة بعنوان استثمارات في البنية الأساسية وكذلك التعويضات المالية للاستغلال بعنوان خدمة إلزامية ذات صبغة عامة.

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل 2 - مع مراعاة الأحكام المخالفة المنصوص عليها بالفصول 22 و 23 و 24 من كراس الشروط هذا يجب على الشركة أن تستغل خدمات النقل على أسس تجارية وفي إطار المنافسة مع وسائط النقل الأخرى. كما يجب على الشركة أن تؤمن هذه الخدمات في أحسن الظروف من حيث الكلفة والسلامة والجودة.

الفصل 3 - يجب على الشركة أن تضع الحريف في مقدمة اهتماماتها وأن تسعى في هذا الصدد إلى تحسين جملة علاقاتها التجارية.

بالنسبة إلى نقل المسافرين تعمل الشركة على أن تقدم للعموم كل المعلومات الضرورية والمتعلقة بالخدمات المعروضة، (التواتر، نقاط التوقف، التوقيت، تركيبية الأرتال، جودة الخدمات المعروضة والتعريفات المطبقة عليها). وتتخذ الشركة كل إجراء يهدف إلى النشر الواسع للمعلومات الضرورية.

بالنسبة إلى نقل البضائع تضع الشركة على زمة حرفائها معلومات كاملة ومحينة حول مختلف الخدمات التي تعرضها، والتعريفات وشروط النقل والخدمات التكميلية. وتسهر الشركة بصفة عامة على تحسين جودة خدماتها بإدخال منهجية تعتمد الجودة وكذلك مراقبة التحسينات في هذا المجال.

العنوان الثاني

الخدمات التجارية المستغلة من قبل الشركة

الفصل 4 - يقصد بالخدمات التجارية الخدمات التي تغطي كلفة استغلالها على الأقل بواسطة مداخل النشاط. وتتولى الشركة ضبط الشروط التجارية لتنفيذ هذه الخدمات.

الباب الأول

نقل المسافرين

الفصل 5 - يمكن للشركة أن تؤمن عدة أصناف من خدمات نقل المسافرين.

يُضبط محتوى هذه الخدمات من قبل الشركة التي يجب عليها إعلام وزارة النقل وأن ترسل إليها قائمة في الخدمات المقترحة.

الفصل 6 - تقترح الشركة على العموم خدمات مرتبطة بالسفرة وتتخذ كل إجراء لتيسير وتطوير ظروف نقل المسافرين بالسكك الحديدية، فتؤمن بالخصوص خدمات في المحطات وتسهل الترابط مع وسائط النقل الأخرى وخاصة الحضرية والجهوية والجوية والبحرية. يمكن للشركة أن تنظم عند الاقتضاء باعتماد عدة وسائل نقل متعاقبة سفر المسافرين من نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول.

الفصل 7 - يخول للمسافرين أن يصطحبوا مجاناً أمتعة محمولة باليد.

تضبط الشركة الشروط التي يتم بمقتضاها قبول بعض الأمتعة بعد تسجيلها ومقابل دفع تعريفة. كما تحدد القطارات التي يتم على متنها قبول الأمتعة المسجلة والتي يمكن أن تخضع لشروط خاصة.

الفصل 8 - تضع الشركة على زمة المسافرين وبصفة دقيقة وواضحة كل المعلومات الضرورية حول توقيت القطارات والتعريفات، والشروط العامة لاستغلال الخدمات والخدمات التكميلية التي توفرها. وتتخذ الشركة كل إجراء يهدف إلى النشر الواسع لهذه المعلومات.

يجب على الشركة أن توضح شروط استعمال سندات النقل عند اقتنائها.

كما يجب عليها إعلام العموم بالتغييرات العرضية للخدمات.

الفصل 9 - في صورة حصول انقطاع أو اضطراب في سير القطارات، تتولى الشركة إعلام المسافرين المعنيين بذلك وبالتغييرات المدخلة على خدمات نقل المسافرين في أقرب الأجل كما يتعين على الشركة إعلامهم بالإمكانيات المتوفرة للقيام بسفرتهم أو مواصلتها في أحسن الظروف.

وفي صورة تخفيض خدماتها المعروضة على العموم بصفة ملحوظة لأسباب فنية وبصفة ظرفية تتولى الشركة إعلام وزير النقل حالاً وإن اقتضى الأمر الوالي المعني والمستعملين المعنيين.

الفصل 10 - تقترح الشركة التعريفات المطبقة على خدمات الخطوط الداخلية بين المدن وتوجه هذه التعريفات إلى وزير النقل.

يصادق وزير النقل على هذه التعريفات في صورة الترفيع فيها في حدود ثلاثة بالمائة سنوياً (3%).

وإذا تجاوز ارتفاع الكلفة سقف ثلاثة بالمائة سنوياً (3%) يمكن الترفيع في التعريفات بأكثر من ثلاثة بالمائة سنوياً (3%) أو التعويض المالي من قبل الدولة لفائدة الشركة عن الخسائر الناجمة عن ذلك على أساس مبررات يتم تقديمها من طرف الشركة إلى الدولة.

الفصل 11 - يمكن للشركة أن تبرم عقود نقل مسافرين تضبط شروطها باتفاق الأطراف مع الحرص على المساواة في معاملة مختلف الحرفاء.

الباب الثاني

نقل البضائع

الفصل 12 - تساهم الشركة في التطوير المحكم للنقل متعدد الوسائط في إطار التشريع والتراتب الجاري بها العمل والمطبقة على مختلف وسائل النقل المعروضة. كما تساهم الشركة في النظام العام لنقل البضائع وفي تطوير نجاعته بقيامها وفي حدود إمكانياتها الفنية بنقل الإرساليات، والطرود، والحصص أو الحمولات الكاملة التي يسلمها لها الحرفاء قصد نقلها نحو نقطة بالبلاد التونسية أو ببلدان أجنبية.

في صورة النقل من مصادر التصنيع إلى مصادر الترويج يمكن تأمين هذه الخدمات حسب جدواها التجارية وفي حالات خاصة بواسطة وسائل النقل على الطرقات. وتضع الشركة على زمة حرفائها خدمات متنوعة تستجيب لطلباتهم ولهذا الغرض تقوم الشركة بالعمليات التالية :

- توصل الشركة العربات التي تضعها على زمة حرفائها وكذلك التابعة منها للغير بعناية وفي أحسن الظروف.

- تتولى الشركة إحداث أو تكليف غيرها بإحداث خطوط ربط خاصة.

- تساهم الشركة في إنجاز أشغال المنشآت الخاصة بالنقل

الحديدي.

- تضع الشركة على زمة حرفائها أماكن بالملك العمومي للسكك

الحديدي.

- تبعث الشركة مراكز لاستلام وتسليم الطرود .

- تجهيز الشركة المحطات بوسائل الشحن المناسبة.

- وبصفة عامة تتولى الشركة بعث الخدمات وتطوير التجهيزات التي من شأنها تسهيل اللجوء للنقل الحديدي لنقل البضائع.

تحدد ضرورة تقديم هذه الخدمات وشروط توفير الشركة لها وخاصة الشروط المالية حسب حاجيات الحرفاء وكذلك الكلفة المتعلقة بالخدمات.

الفصل 13 - تقدم الشركة لحرفائها المعلومات الكاملة والدقيقة حول مختلف الخدمات التي تعرضها والتعريفات وظروف النقل والخدمات التكميلية.

الفصل 14 - يمكن للشركة أن تقوم بأنشطة إضافية وأن تؤمن إما بنفسها وإما عن طريق وسيط تحت مسؤوليتها خدمات تكميلية كالرفع والتسليم والتخزين وكل خدمة أخرى مرتبطة بالنقل الحديدي وذلك قصد تأمين خدمة كاملة للحريف.

الفصل 15 - يمكن للشركة، عندما يستجيب ذلك لمصلحتها التجارية والمالية وفي إطار احترام قواعد المنافسة بين مختلف وسائط النقل، أن تبرم عقوداً أو اتفاقيات خاصة مع حرفائها وذلك مع الحرص على المساواة في معاملة المستعملين في حدود تطبيق ما جاء بالفصل 17 .

الفصل 16 - تقدم الشركة خدماتها بمقابل. تضبط الشركة التعريفات المطبقة على نقل البضائع وذلك إما بواسطة جدول تحدده وتراجعه بحرية وإما بواسطة عقود خاصة تتفاوض في شأنها مع حرفائها وإما بواسطة اتفاقات تبرم طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصول 20 و21 و22 من هذا الكراس.

الفصل 17 - تضبط الشركة التعريفات المطبقة على النقل الحديدي الداخلي للبضائع اعتماداً خاصة على خاصيات الإرساليات وظروف إيصالها.

الفصل 18 - بالنسبة إلى النقل الدولي للبضائع، يمكن للشركة أن تطبق التعريفات الجاري بها العمل في عديد الشبكات الأجنبية للنقل الحديدي أو تعريفات داخلية خاصة. تضبط هذه التعريفات وتطبق طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية.

العنوان الثالث

الخدمات الإلزامية ذات الصبغة العامة

الفصل 19 - يجب على الشركة بطلب من الدولة أن تستغل بعنوان خدمات إلزامية ذات صبغة عامة خدمات نقل حديدي للبضائع وخدمات منتظمة أو غير منتظمة لنقل المسافرين غير تلك الخدمات التجارية المشار إليها بالعنوان الثاني (أ) من هذا الكراس.

تستغل هذه الخدمات في إطار اتفاقيات تبرم بين الدولة والشركة، توضح هذه الاتفاقيات خاصة طبيعة الخدمات المعروضة وشروط توفيرها وبالخصوص فيما يتعلق بالخدمات المنتظمة لنقل المسافرين : (التواتر، توقيت الأرتال، درجات العربات، عدد المقاعد المعروضة، نقاط التوقف، الظروف التي يتم فيها القيام بخدمة نقل المسافرين، شروط نقل الأمتعة)، التعريفات التي تستخلصها الشركة بعنوان الخدمات

المقدمة وكذلك الطرق الخصوصية المحتملة لاقتناء وتمويل واستغلال المنشآت والمعدات التي سيقع استعمالها.

تنص هذه الاتفاقيات على أن تدفع الدولة للشركة مساهمة من أجل الخدمات الإلزامية ذات الصبغة العامة مع بيان كيفية الاحتساب والدفع.

يضبط مبلغ المساهمة بحيث يغطي إلى جانب مبلغ مقابيض الشركة من مستعملي الخدمة جميع الأعباء المتعلقة بالخدمة المعنية وذلك في إطار التصرف الناجع في النشاط من قبل الشركة ويساهم بصفة معقولة في تغطية أعباء هيكله الاستغلال الحديدي.

الفصل 20 - يمكن للدولة إلزام الشركة بصفة وقتية أو دائمة بأن تطبق على بعض الخدمات الحديدية التجارية أو لفائدة بعض الحرفاء تعريفات منخفضة بالمقارنة مع التعريفات التجارية العمومية المضبوطة من قبل الشركة.

ويعتبر هذا الإلزام إلزاماً بخدمة إلزامية ذات صبغة عامة ويعطي الحق في تعويض مالي تدفعه الدولة لفائدة الشركة طبقاً للشروط الواردة في العنوان الخامس من كراس الشروط هذا.

الفصل 21 - إن الإلزامات التي من المحتمل أن تفرضها الدولة على الشركة إما في مجال استغلال الخدمات بعنوان خدمة إلزامية ذات صبغة عامة وإما في مجال تعريفات الخدمات الحديدية التجارية أو بصفة عامة كل قرار من قبل الدولة في ميدان خاص بالنشاط الحديدي غير منصوص عليه في كراس الشروط هذا وينجر عنه للشركة انخفاض في نتيجتها يعطي لهذه الأخيرة الحق في تعويض مالي من الدولة يسمى مساهمة من أجل خدمة إلزامية ذات صبغة عامة.

العنوان الرابع

استعمال البنية الأساسية للسكك الحديدية من طرف عاملين آخرين في خدمات النقل الحديدي

الفصل 22 - يمكن للشركة أن تبرم اتفاقيات مع عاملين آخرين في خدمات النقل الحديدي للبضائع أو للمسافرين تتعلق باستعمال البنية الأساسية للشبكة الحديدية من قبل هؤلاء العاملين.

وتبرم هذه الاتفاقيات إما بمبادرة من الشركة أو بطلب من الدولة.

توجه الشركة نسخاً من الاتفاقيات إلى الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 23 - إن الاتفاقيات المشار إليها بالفصل 22 من كراس الشروط هذا والمبرمة بمبادرة من الشركة يتم التفاوض بشأنها بحرية بين الشركة والعامل. غير أن المقابل الذي تستخلصه الشركة بعنوان الاتفاقية لا يمكن أن يكون أدنى من مبلغ الأعباء التي تتحملها الشركة والراجعة مباشرة إلى الخدمة المعنية.

الفصل 24 - في صورة إبرام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 22 من كراس الشروط هذا بطلب من الدولة يجب على الشركة أن تسهر على المساواة في معاملة مستعملي البنية الأساسية، وتلتزم الشركة بالتفاوض حول بنود الاتفاقية مع العامل المعني بحيث، اعتباراً للخدمة المعنية، لا تفرض عليه إجراءات تمييزية بالمقارنة مع تلك المطبقة على مستعملين آخرين للبنية الأساسية.

ويقصد بمستعملين آخرين للبنية الأساسية إما الشركة نفسها وإما العاملون الآخرون الذين أبرمت معهم الشركة اتفاقيات لاستعمال البنية الأساسية.

وفي نهاية كل سنة مالية تتم مقارنة بين المعطيات الحقيقية والمعطيات التقديرية قصد تسوية هذه المساهمة.

الفصل 29 - وزراء المالية والتجارة والنقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 2622 لسنة 2001 مؤرخ في 9 نوفمبر 2001 يتعلق بالتمديد في فترة ممارسة حق أولوية الشراء لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بدائرة التدخل العقاري بمنطقة الزغابرية من معتمدية هرقل بولاية سوسة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أبريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخاصة الفصل 35 منها،

وعلى الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى كما تم تنقيحه بالأمر عدد 986 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 2188 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بمنطقة الزغابرية من معتمدية هرقل بولاية سوسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمدد لفترة سنتين في ممارسة حق أولوية الشراء لفائدة الوكالة العقارية للسكنى على العقارات الكائنة بدائرة التدخل العقاري بمنطقة الزغابرية من معتمدية هرقل بولاية سوسة المحدثة بالأمر عدد 2188 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - وزير التجهيز والإسكان والرئيس المدير العام للوكالة العقارية للسكنى مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2001.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2623 لسنة 2001 مؤرخ في 9 نوفمبر 2001. سمي السيد أحمد فريعة مكلفا بمأمورية بديوان وزير التجهيز والإسكان.

في صورة خلاف بين الشركة والعامل حول بنود الاتفاقية، تضبط هذه البنود من قبل الوزير المكلف بالنقل بعد استشارة ثلاثة خبراء يعين أحدهم من قبل الشركة والثاني من قبل العامل والثالث باتفاق الطرفين أو إن تعذر ذلك من قبل الوزير المكلف بالنقل.

في صورة تعلق الخلاف بين الشركة والعامل حول المقابل الذي تستخلصه الشركة بعنوان الاتفاقية، يضبط هذا المبلغ بمقرر من الوزير المكلف بالنقل طبقا لاقتراحات الخبراء المشار إليهم بالفقرة السابقة وذلك في حدود مبلغ لا يمكن أن يكون أقل من مبلغ الأعباء التي تتحملها الشركة والراجعة إلى الخدمة المعنية مع إضافة عشرين بالمائة (20%) مساهمة في تغطية الأعباء الهيكلية.

العنوان الخامس

العلاقات التعاقدية والمالية بين الدولة والشركة

الفصل 25 - تتكفل الشركة بالتكاليف المتعلقة بصيانة البنية الأساسية للسكك الحديدية التي تم تأهيلها، ويمكن أن تمويل الدولة خلال فترة المخطط العاشر برنامجا يهتم بالصيانة الكبرى يتم الاتفاق في شأنه مع الشركة على أساس معطيات موضوعية وضافية.

تتكفل الدولة بتجديد وتأهيل البنية الأساسية الحديدية الموجودة وكذلك بتكاليف الاستثمارات المتعلقة بالبنية الأساسية الحديدية التي بنيت لتكملة أو لتعويض البنية الأساسية المستغلة من قبل الشركة قبل دخول اتفاقية اللزمة المصادق عليها بالأمر عدد 2318 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 حيز التنفيذ وكذلك بتكاليف الاستثمارات المتعلقة بمنشآت عبور شبكة الطرقات لخطوط السكة الحديدية.

الفصل 26 - تشمل عمليات التأهيل تجديد وتهيئة البنية والمعدات المتحركة التابعة لها وأجهزة السلامة الأساسية لخطوط السكة الحديدية المتعلقة بخطوط الشبكة الموجودة والتي تكتسي أهمية اقتصادية وتجارية. وتهدف هذه العمليات إلى ملائمة وضعية البنية الأساسية مع متطلبات الجودة والسلامة وتكلفة الخدمات التي تعتمز الشركة تقديمها على المدى المتوسط.

الفصل 27 - تدفع الدولة للشركة مساهمة لتعويض العجز الناتج عن النقل الحضري للمسافرين وكذلك العجز الناتج عن الخدمات المقدمة بعنوان خدمة إلزامية ذات صبغة عامة موضوع الفصل 19 من كراس الشروط هذا. أما بالنسبة إلى النقل الحضري للمسافرين على خطوط الضواحي يتم ضبط مبلغ التعويض في إطار عقد يبرم بين الدولة والشركة.

وينتج عن التعريفات المنخفضة والمجانبة المفروضة على الشركة من قبل الدولة المتعلقة بنقل المسافرين بين المدن (الخطوط البعيدة)، تعويض مالي يحتسب على أساس التعريفات المتوسطة والمعدلة.

الفصل 28 - يتم توزيع المساهمات المالية المسندة من قبل الدولة لفائدة الشركة حسب طبيعتها في إطار عقد برنامج يوضح سنويا وطيلة مدته طرق الاحتساب والتقديرات المالية.

وتعتمد الميزانية السنوية للشركة خلال كل سنة مالية نفس طريقة الاحتساب لتحيين المساهمة المالية التي تسندها الدولة للشركة وذلك اعتبارا للإنجازات الفعلية.